بسم الله الرحمن الرحيم

الورقة الرابعة

زكاة رواتب ودخول الموظفين الشهرية

إعداد

الدكتور مراد رايق رشيد عودة

نابلس، فلسطين، وزارة التربية والتعليم

بحث مقدم إلى
مؤتمر الزكاة بعنوان: "زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة"
كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين

1432هـ / 2011م

المقدمة

الحمد لله المنعم المتفضل على عباده بعطائه وجوده، والصلاة والسلام على رسوله المبعوث رحمة للعالمين، وبعد.

فللزكاة مكانة عظيمة في الإسلام, فهي من أهم الأركان التي تأسس عليها بنيان الإسلام العظيم، وقد عُني بمباحثها العلماء قديماً وحديثاً، ولا يزال البحث يتجدد، لعناية الشارع بها، ولأنها تتعلق بالجانب المالي في حياة الناس.

وبما أن الحياة المعاصرة تتجدد وتتقدم، فقد واكبها أوضاع مالية و اقتصادية جديدة تحتاج إلى التكييف الشرعي الصحيح، للوصول إلى أجوبة مناسبة لما تطرحه من أسئلة، ومن ثم وضع الحلول الناجعة لما يترتب عليها من مشاكل، خاصة في موضوع الزكاة.

ومن هذه الأوضاع الجديدة رواتب ودخول الموظفين، فكيف يزكي الموظفون رواتبهم ؟ وهل يشترط مرور الحول على اكتسابها؟ أم تزكى بمجرد الحصول عليها وان لم يتوفر شرط الحول؟

في هذه الورقة سيحاول الباحث الإجابة على هذه التساؤلات، وذلك لتجلية جانب مهم من جوانب التطبيقات المعاصرة للزكاة, عمت به البلوى، وكثر سؤال الناس عنه،

سالكاً المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال:

- تجميع النصوص والأقوال اللازمة للبحث من مصادرها القديمة والحديثة ودراستها والاستنتاج منها.

- المقارنة والموازنة بين النصوص والآراء، لانتقاء أصح الآراء وأقواها دليلاً، دون تعصب لرأي معين، محرراً نفسي من ربقة التمذهب والتقليد.
- الاستقصاء من القواعد الأصولية والحديثية أثناء النقاش والترجيح والتضعيف.

وذلك ضمن المحاور التالية:

المبحث الأول: التكييف الشرعي لرواتب ودخول الموظفين

المطلب الأول: تعريف رواتب ودخول الموظفين

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في التكييف الفقهي لزكاة رواتب الموظفين وأصحاب المهن الحرة.

المطلب الثالث: تعريف المال المستفاد

المطلب الرابع: اشتراط الحول لزكاة المال المستفاد وعدمه

المبحث الثاني: كيف تزكى رواتب ودخول الموظفين

المطلب الأول: نصاب الزكاة

المطلب الثاني: مقدار الزكاة الواجب

المبحث الثالث: حالات تطبيقية على رواتب ودخول الموظفين

الخاتمة والتي تحوي أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التكييف الشرعي لرواتب ودخول الموظفين

المطلب الأول: تعريف رواتب ودخول الموظفين:

لغة: "الراتب: يقال رزق راتب: ثابت ودائم، ومنه الراتب الذي يأخذه المستخدم أجراً على عمله"[1].

أما مصطلح راتب فلم يكن معروفاً ولا متداولاً عند الصحابة والفقهاء، وإنما كان يسمَّى أجور العمال (أُعطِيَّات)، قال مالك في الموطأ: "قال القاسم بن محمد: وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أُعطِيَّاتهم يسأل الرجل: هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة..."[2]

أما إيرادات المهن الحرة، فيراد بها: ما يحصل عليه أصحاب المهن الحرة في مقابل العمل الذي يقومون به، كدخل الطبيب من عيادته الخاصة، ودخل المحامي، ودخل الحداد من محددته، ودخل النجار من منجرته ، ومَنْ في حكمهم.

من أهم مصادر كسب المال: النشاط الحرفي والمهني والوظيفي، وفيما يلي نبذه مختصرة عن طبيعة كل منهم لأهمية ذلك عند التكييف الفقهي.

يقصد بالنشاط الحرفي: "بأنه تصنيع، أو إصلاح، أو تركيب شيء ما، بالاستعانة بالعِدد والأدوات البسيطة نسبياً، وفقا لعقد اتفاق ما يحدد المواصفات، والشروط، والأجرة، والأجل، يسمى الشخص الذي يقوم بهذا العمل: المحترف، ومن الأمثلة الشائعة على ذلك فى الحياة العملية : ورش الإصلاح والصيانة، ورش الحدادة والخراطة، ورش ومحلات التفصيل والحياكة والصباغة، ونحو ذلك، ومن المعالم الأساسية لهذا النشاط هو الاعتماد على الخبرة الحرفية، واستخدام

---

[1] مجمع اللغة العربية :**المعجم الوسيط**". ط2،(د. ت)، القاهرة، ج326/1.

[2] الأصبحي، مالك بن أنس: **الموطأ**، د. ت. صححه، وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث – بيروت، ج245/1.

أساليب وأدوات ومستلزمات بسيطة، بجانب المجهود العضلي والذهني، وتأسيساً على ذلك فإن هذا الكسب يقع تحت نطاق زكاة كسب العمل"[1].

ويقصد بالنشاط المهنى :" بأنه قيام فرد ما بأداء خدمة للغير بمقابل، معتمداً على تأهيله العملي والعلمي، والتراخيص التي يحصل عليها من الجهات المختصة لمباشرة المهنة، ويرتبط مع الغير بعقد ارتباط يوضح به طبيعة الخدمة، وأجل تقديمها، والأتعاب، ويقوم بهذا العمل شخص ممتهن معه ترخيص بمباشرة المهنة، ومن الأمثلة الشائعة على ذلك فى الحياة العملية: مهنة المحاسبة والمراجعة، ومهنة المحاماة ، ومهنة الطب، ومهنة الاستشارات، وما فى حكم ذلك، ومن المعالم الأساسية للنشاط المهنى، أنه يعتمد على الملكة الفكرية الذهنية وليس العضلية، ويستخدم المهنى أساليب وأدوات ومستلزمات بسيطة لمباشرة المهنة، ويدخل هذا النشاط فى مجال زكاة كسب العمل .

ويقصد بالعمل الوظيفي: بأنه أداء عمل ما لآخر (صاحب العمل) وتحت إمرته، وفقاً لعقد العمل نظير أجر معلوم، ويسمى الشخص الذي يقوم بالعمل: موظفاً أو أجيراً أو عاملاً، وكلها أسماء مترادفة، ويعتمد العامل فى عمله على مجهوده العضلي، أو الذهني أو هما معاً، حسب طبيعة العمل الذي يقوم به، ومن المعالم الأساسية للعمل الوظيفي أنه يرتبط بعقد عمل، أي يدخل فى نطاق زكاة كسب العمل"[2] .

---

[1] شحاتة، حسين: **التطبيق المعاصر للزكاة**،ط3، 2011م، دار النشر للجامعات – مصر ص170.

[2] المرجع السابق.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في التكييف الفقهي لزكاة رواتب الموظفين وأصحاب المهن الحرة.

اختلف الفقهاء حول نوع الزكاة التي يخضع لها كسب العمل وذلك على النحو التالي:[1]

1. يرى فريق من الفقهاء القياس على زكاة المال المستفاد، حيث يضم المال المكتسب من العمل إلى بقية الأموال النقدية ويزكى الجميع فى نهاية الحول، إذا بلغ النصاب 2.5%، ولا يشترط كمال دوران الحول عند كل وحدة نقدية، حيث إن المال ينمو كل يوم، والعبرة بوصوله النصاب في نهاية الحول، ولا يسمح بخصم النفقات والديون المدفوعة خلال الحول .

2. يرى فريق من الفقهاء القياس على زكاة الزروع والثمار، وتحسب الزكاة على أساس 5% يوم الحصول عليه، ولا يشترط حولان الحول، ويقاس النصاب بما يعادل خمسة أوسق (ما يعادل 625 كيلو جرام) من أغلب قوت الناس، وفى هذه الحالة لا تخصم أي نفقات أو ديون مدفوعة .

3. يرى فريق من الفقهاء القياس على زكاة النقدين، وتحسب الزكاة على أساس 2.5% من الصافي بعد خصم نفقات الحصول على الإيراد ونفقات الحاجات الأصلية، متى وصل المال المكتسب النصاب طرفي الحول، ويضم إلى الصافي أي أموال نقدية لم تزك من قبل.

الرأي الراجح: وأرى أن التكييف الفقهي لزكاة رواتب الموظفين وأصحاب المهن الحرة، هو مال مستفاد يضم إلى ما عنده من أموال بعد خصم النفقات والديون المستحقة، ويزكى الصافي بعد حولان الحول.

---

[1] سامي، رمضان: **محاسبة الزكاة فقهاً وتطبيقاً** ، 1414هـ / 1994م ، الفصل الثالث ، ص 159 – 176 .

المطلب الثالث: تعريف المال المستفاد: هو كل ما استفاده المرء من المرتبات، والمعاشات، والمكافآت، والحوافز، وأرباح التجارة، والأسهم، ونسل الماشية، والهبات، والهدايا، والإرث، وريع العقار، وبيع الأراضي، والعقار، والسيارات، ونحو ذلك في أثناء الحول.

المطلب الرابع: اشتراط الحول لزكاة المال المستفاد وعدمه

القول الأول: اشتراط الحول، حيث قال أصحاب هذا القول: أن المال المستفاد لا تجب فيه الزكاة، إلا إذا مر عليه عام قمري كامل من يوم استفادته.

ذهب إليه جمهور الفقهاء الحنفية،[1] والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وممن قال بهذا الرأي من الصحابة الكرام: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعائشة أم المومنين، وعبد الله بن عمر، عبد الله بن مسعود رضي الله عن الجميع.

الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا القول:

- عموم الأحاديث الواردة في اشتراط الحول في زكاة المال، ولا يخرج من هذا العموم، إلا ما دل دليل خاص على خروجه، كالمحصولات الزراعية التي دل دليل خاص وهو قوله تعالى: " وآتوا حقه يوم حصاده "[5] على وجوب الزكاة فيها عند الحصاد، وكالمعادن والكنوز التي دل دليل خاص على أنها تزكى بمجرد الحصول عليها، أما الأموال الأخرى التي لم يدل دليل على حكم خاص بها، فإنها تبقى خاضعة لأحاديث اشتراط الحول في زكاة المال.

ومن ذلك ما رواه أبو داود بسند حسن، وأحمد، وابن ماجه، عن علي رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة

---

[1] السرخسي، محمد بن أبي سهل: **المبسوط**، 1406هـ، دار المعرفة – بيروت، ج43/3.

[2] الأصبحي، مالك بن أنس: **المدونة الكبرى**، (د.ت)، دار صادر – بيروت، ج272/2.

[3] الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف: **المهذب**،(د.ت)، دار الفكر – بيروت، ج144/1.

[4] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد أبو محمد: **المغني**، ط1، 1405هـ، دار الفكر – بيروت،ج258/2-259.

[5] سورة الأنعام: آية 142.

دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول"[1]. وللترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول"[2].

- الآثار الواردة عن الصحابة الكرام منها:
- أ) ما ورد في الموطأ من قول القاسم : إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول، وقوله ، وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل : هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فإذا قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال لا، أسلم إليه عطاءه، ولم يأخذ منه شيئا"[3]
- ب) قول قدامة : كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي، سألني : هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ قال : فإن قلت نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا دفع لي عطائي"[4]
- ج) ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: من استفاد مالا فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول[5].
- عمل أهل المدينة. وفي ذلك قال الإمام مالك في الموطأ :"الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم، وكراء المساكين، وكتابة المكاتب، أنه لا تجب في شيء من ذلك

---

[1] أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: **سنن أبي داود**، طبعة دار الدعوة – بيروت، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة، برقم 1573 ، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 436/1. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى: **سنن الترمذي**، (د.ت)، تحقيق محمد شاكر، دار التراث العربي – بيروت، برقم631 ، 632

[2] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد وحتى يحول عليها الحول 17/3، حديث رقم 632، قال الألباني: "هو حديث صحيح موقوف وهو في حكم المرفوع"، صحيح سنن الترمذي، 348/2.

[3] الأصبحي، **الموطأ**، باب الزكاة في العين من الذهب والورق، حديث رقم (423).

[4] المرجع السابق حديث رقم (424)

[5] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد: **المحلى**، (د.ت)، دار الآفاق– بيروت 276/5.

الزكاة قل أو كثر، حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه" [1] وقال : "السنة عندنا انه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة، حتى يحول عليه الحول" [2] .

القول الثاني: أن المال المستفاد يزكى عند استفادته، ولا يشترط الحول

وممن صح عنه ذلك من الصحابة ابن عباس، ومعاوية رضي الله عنهما، و لم يقل به من أصحاب المذاهب الفقهية إلا داود الظاهري[3]، وروي هذا المذهب كذلك عن ابن مسعود، وعن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، والزهري، ومكحول، والأوزاعي [4]، وممن قال بهذا القول القرضاوي.

الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا القول:

أجمل القرضاوي الأدلة التي استند إليها القائلون بعدم اشتراط الحول في كتابه فقه الزكاة فقال:[5] " ولكي يتضح رأينا جلياً في هذا الموضوع الخطير، نضع أمام كل باحث النقاط التالية لكي يظهر الحق مؤيداً بالدليل:

1. اشتراط الحول في كل مال حتى المستفاد منه، ليس فيه نص في مرتبة الصحيح أو الحسن، الذي يؤخذ منه حكم شرعي للأمة، وتقيد به النصوص المطلقة.
2. اختلف الصحابة والتابعون رضي الله عنهم، في المال المستفاد، فمنهم من اشترط له الحول، ومنهم من لم يشترط، وإذا اختلفوا لم يكن قول بعضهم أولى من بعض، فوجب رد الأمر إلى النصوص الأخرى، وقواعد الإسلام العامة.

---

[1] شرح الزرقاني على الموطأ، 99/2

[2] المرجع السابق : 105/2 .

[3] ابن حزم، **المحلى**، ج83/6 – 84 .

[4] القرضاوي،يوسف: **فقه الزكاة**، ط3، 1977م، مؤسسة الرسالة، ج503/1 .

[5] المرجع السابق، ج505/1–510.

3. عدم وجود نص ولا إجماع في حكم المال المستفاد، أدى إلى اختلاف المذاهب الفقهية المعروفة في المال المستفاد اختلافا بينا، ونتج عن ذلك ترجيحات وتفريعات معقدة وهذا التعقيد يستبعد أن تأتي به الشريعة السمحة التي تخاطب عموم الناس.

4. إن من لم يشترط الحول في المال المستفاد، أقرب إلى عموم النصوص وإطلاقها ممن اشترط الحول، إذ النصوص الموجبة للزكاة في القرآن والحديث، جاءت عامة مطلقة وليس فيها اشتراط الحول، مثل (هاتوا من ربع عشر أموالكم) ، (وفي الرقة ربع العشر) ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى: " أنفقوا من طيبات ما كسبتم" [1] .

5. إذا كان عموم النصوص وإطلاقها يسند من لم يشترط الحول في المال المستفاد، فإن القياس الصحيح يؤيده كذلك، أي قياس وجوب الزكاة في النقود حين يستفيدها المسلم، على وجوب الزكاة في الزروع والثمار عند الحصاد والجذاذ، وقد قرن الله بينهما في قوله: " أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض"[2]

فلماذا نفرق بين أمرين نظمهما الله في عقد واحد، وكلاهما من رزق الله وإنعام الله؟

6. اشتراط الحول في المال المستفاد، يعني إعفاء كثير من كبار الموظفين، وأصحاب المهن الحرة، من وجوب الزكاة في دخلهم الضخم، وإعفاء الذي يبعثر ماله ذات اليمين وذات الشمال، دون أن يحول عليه الحول من الزكاة، وإيجابها على المعتدلين المقتصدين الذين يدخرون أو يستثمرون ما تجب فيه الزكاة ويحول عليه الحول، لا يتفق مع حكمة الشريعة، وعدالتها، ولا يمكن أن تأتي الشريعة بشرط – مرور الحول – يخفف على المسرفين، ويضع العبء، على كاهل المقتصدين.

---

[1] سورة البقرة: آية 267

[2] سورة البقرة: آية 267

7. القول باشتراط الحول في المال المستفاد، يؤدي إلى تناقض جلي يأباه عدل الإسلام وحكمته في فرض الزكاة، فالفلاح الذي يستأجر أرضاً ويزرعها، يؤخذ منه بمجرد حصاد الزرع وتصفية الخارج 10% أو 5% من غلة الأرض إذا بلغت 50 كيلة مصرية، بينما مالك هذه الأرض قد يقبض في ساعة واحدة مئات الدنانير، أو آلافها من كراء هذه الأرض، فلا يؤخذ منه شيء – على المفتى به في المذاهب السائدة – لأنهم يشترطون أن يحول الحول على هذه المئات أو الآلاف في يده، وكذلك الطبيب والمهندس والمحامي وصاحب سيارات النقل وصاحب الفندق... الخ، وما أدى إلى هذا التناقض إلا تقديس أقوال فقهية غير معصومة.

8. تزكية المال المستفاد عقب استفادته، أنفع للفقراء والمحتاجين مع سهولة التحصيل للحكومة، وسهولة دفع الزكاة على الممول، وذلك بأخذها من رواتب الموظفين والعمال.

9. إيجاب الزكاة في الدخول المستفادة، يتفق وهدي الإسلام في غرس معاني البر والبذل والمواساة، والإعطاء في نفس المسلم، والإحساس بالمجتمع والمشاركة في احتمال أعبائه، وجعل ذلك فضيلة دائمة له، وعنصراً أساسيا من عناصر شخصيته – وأورد القرضاوي هنا آيات وأحاديث تتعلق بالإنفاق التطوعي – و اشتراط الحول يجعل كثيرا من الناس يكسبون، وينفقون، ويتمتعون، ولا ينفقون في سبيل الله، ولا يواسون من لم يؤته الله نعمة الغنى.

10. عدم اشتراط الحول للمال المستفاد أعون على ضبط أموال الزكاة، وتنظيم شأنها، بالنظر للمكلف الذي تجب عليه الزكاة، وبالنظر للإدارة التي تتولى جباية الزكاة، إذ على القول باشتراط الحول، يجب على كل من يستفيد مالا – قل أو كثر من راتب أو مكافأة أو غلة

عقار أو غير ذلك من ألوان الإيراد المختلفة – أن يحدد تاريخ ورود كل مبلغ، ومتى يتم حوله، ليخرج زكاته في حينه ومعنى هذا أن الفرد المسلم، قد تكون عنده في العام الواحد، عشرات المواقيت لمقادير ما استفاد من أموال في أزمنة مختلفة، وهذا أمر يشق ضبطه، وهو عند قيام الحكومة بجباية الزكاة أمر يعسر حصره، وتنظيمه، ومن شأنه أن يعطل جباية الزكاة ويعوق سيرها.

المناقشة والترجيح

أرى أن ما ذهب إليه الشيخ القرضاوي، من عدم اشتراط الحول في الزكاة هو قول ضعيف، ومخالف لما عليه جماهير الصحابة، وأئمة الفتوى من الفقهاء[1]. وذلك لما يلي:

– وقفت بعد البحث والتقصي على كلام لبعض أهل العلم، يقوي الأحاديث التي اشترطت الحول في الزكاة، فنعود إلى أقوال المحدثين في الأحاديث الواردة في اشتراط الحول وهي عدة أحاديث ، منها حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" [2]، وقد ورد بهذا اللفظ ونحوه عن جماعة من الصحابة منهم: علي، وعائشة، وأنس، وأم سعد الأنصارية، وسراء بنت نبهان، رضي الله عنهم. وهذه الأحاديث فيها كلام طويل لأهل الحديث لا يتسع المقام لإيراده، وهذه الأحاديث حكم عليها بعض أهل الحديث بالضعف كما فصله الشيخ القرضاوي في كتابه، إلا أن جماعة أخرى من أهل الحديث، يرون أن هذه الأحاديث تصلح للاستدلال بمجموع طرقها، بل إن بعض طرقها صحيح، أو حسن، إلا أن مجموع هذه الأحاديث مع حديث علي الذي هو حسن، يصل إلى درجة المعمول به، لا سيما مع تواتر ذلك عن الصحابة كما قال أبو عبيد في الأموال: "قد

---

[1] النووي، أبو زكيا يحيى بن شرف: **المجموع**، (د.ت)، المكتبة السلفية – المدينة المنورة، ج361/5.
ابن تيمية، تقي الدين أحمد: **مجموع فتاوى ابن تيمية**، ط2، 2001م، دار الوفاء للطباعة– مصر، ج14/25.

[2] سبق تخريجه، أنظر الصفحة 6.

تواترت الآثار عن علية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، بهذا ثم أسند ذلك عن علي، وابن عمر، وأبي بكر، وعثمان، وابن مسعود، وطارق بن شهاب، وفي مصنف ابن أبي شيبة زيادة أبي بكرة وعائشة وبعض ذلك في الموطأ كأثر ابن عمر وعثمان[1]. وحديث علي هو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا من الرقة ربع العشر من كل مئتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار وليس في مئتي درهم شيء حتى يحول عليها الحول ففيها خمسة دراهم ... الخ "[2]. وكذلك فإن الشيخ الألباني صحح حديث ابن عمر المذكور بمجوع طرقه وذكر أن حديث علي السابق يقويه فقال :" ثم وجدت للحديث طريقاً أخرى بسند صحيح عن علي رضي الله عنه خرجته في صحيح أبي داود فصح الحديث والحمد لله"[3]. وقال الإمام الزيلعي عن حديث علي المذكور:" ... فالحديث حسن ... قال النووي رحمه الله في الخلاصة وهو حديث صحيح أو حسن"[4]. وقال الحافظ ابن حجر:" ... حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة والله أعلم"[5]. وقال الحافظ أيضاً:" إنه حديث حسن"[6] . وقال الإمام الشوكاني بعد أن ذكر الأحاديث الواردة في اشتراط الحول :" ومجموع هذه الأحاديث تقوم به الحجة في اعتبار الحول"[7] وأما ما نقله العلامة القرضاوي عن الشيخ ابن حزم من تضعيفه لحديث علي

---

[1] الهداية في تخريج أحاديث البداية 84/5-86

[2] رواه أبو داود، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود 296/1.

[3] الألباني، محمد ناصر الدين: **إرواء الغليل**، ط2، 1985، المكتبة الإسلامية – بيروت، 258/3

[4] الزيلعي، عبد الله بن يوسف الحنفي: **نصب الراية لأحاديث الهداية**، دار الحديث – مصر، 328/2.

[5] ابن حجر، أحمد بن علي: **تلخيص الحبير**، 1384هـ، مطبعة عبد الله هاشم المدني، المدينة المنورة.

[6] العسقلاني، الحافظ أحمد بن حجر: **بلوغ المرام من أدلة ألحكام**، ص 121 .

[7] الشوكاني، محمد بن علي: **السيل الجرار**، ط1، 1405هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، 13/2 .

المذكور، فقد رجع ابن حزم عن كلامه هذا في كتابه المحلى فقال في آخر المسألة :" ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير ابن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه ... الخ كلامه"[1].

- إن كلام العلامة ابن رشد الذي ساقه الشيخ القرضاوي وصوبه فيه إثبات قوي لاشتراط الحول وإليك نص كلام ابن رشد: " وأما وقت الزكاة فإن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب، والفضة، والماشية، الحول، لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولانتشاره في الصحابة رضي الله عنهم، ولانتشار العمل به، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف. وقد روي مرفوعاً من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار، وليس فيه في الصدر الأول خلاف إلا ما روي عن ابن عباس ومعاوية وسبب الاختلاف، أنه لم يرد في ذلك حديث ثابت"[2].

- وقال الحافظ ابن عبد البر :" وأما الذهب والورق فلا تجب الزكاة في شيء منها إلا بعد تمام الحول أيضاً، وعلى هذا جمهور العلماء والخلاف فيه شذوذ، ولا أعلمه إلا شيء روي عن ابن عباس ومعاوية أنهما قالا: من ملك النصاب من الذهب والورق وجبت عليه الزكاة في الوقت. وهذا قول لم يعرج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الصحابة، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى، إلا رواية عن الأوزاعي ..."[3] .

- وذكر الحافظ ابن عبد البر، أن القول باشتراط الحول في الزكاة عليه جماعة الفقهاء قديماً وحديثاً لا يختلفون فيه، أنه لا يجب في مال من العين ولا في ماشية زكاة حتى يحول عليه الحول، إلا ما روي عن ابن عباس وعن معاوية أيضاً ... ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بقول

---

[1] تهذيب السنن 312/8 .

[2] ابن رشد، محمد بن أحمد: **بداية المجتهد**، ط2، 2000م، دار الفكر – بيروت، 78/5-79

[3] ابن عبد البر، فتح المالك بتبويب التمهيد على موطأ مالك، ج 20/5

معاوية وابن عباس في إطراح مرور الحول إلا مسألة جاءت عن الأوزاعي ... وعقب الحافظ ابن عبد البر بقوله :" هذا قول ضعيف متناقض"[1]

- إن القول باشتراط الحول في الزكاة قال به الأئمة الأربعة، وثبت ذلك عن الخلفاء الأربعة، وهو قول مشهور بين الصحابة، وعملوا به، وهذا الانتشار لا يجوز إلا أن يكون عن توقيف كما قال العلامة ابن رشد[2].

- وقال أبو عبيد القاسم بن سلام مؤيداً اشتراط الحول :"فقد تواترت الآثار عن علية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا "[3].

- والقياس الذي تحدث عنه الشيخ القرضاوي في المبرر الخامس غير مسلم، لأنه من جهة لا قياس مع وجود النص، وقد وجد النص كما سلف، ولأنه من جهة ثانية، لا قياس مع وجود الفارق، وقد وجد الفارق، ذلك أن زكاة الزروع والثمار، مخالفة لزكاة النقود والماشية في أمور متعددة، بعضها يتعلق بقيمة النصاب، وبعضها يتعلق بالقدر الواجب إخراجه، وبعضها يتعلق بتكرار الزكاة أو عدم تكرارها كل سنة، وكما وقع الاختلاف بين زكاة النقود وزكاة المحاصيل الزراعية فيما سبق، وقع بينهما كذلك في اشتراط الحول، وعدم اشتراطه، فاشتراط الحول في زكاة النقود، للأدلة السابقة، وعدم اشتراطه في المحاصيل الزراعية.[4]

- وأما المبررات العقلية التي ساقها الشيخ القرضاوي، ليس وراءها كبير فائدة، لأنها مجرد افتراضات ذهنية، والشريعة الإسلامية لا نخدمها بالاسترسال مع العقل المجرد، وإنما نخدمها بالوقوف مع النصوص والتفكير داخل دائرتها، فلا تناقض في أحكام الشرع، والله الحكيم

---

[1] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد: **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار**، ط1، 1414هـ ، دار قتيبة، 32/9-33 .

[2] ابن رشد، **بداية المجتهد** 78/5 .

[3] ابن سلام، أبو عبيد القاسم: **كتاب الأموال**، (د.ت)، بتعليق محمد حامد الفقي، ص 505.

[4] الراضي، اليزيد بن محمد: **زكاة رواتب الموظفين وأصحاب المهن الحرة**، بحث منشور ،ص 29.

المحيط علما بكل شيء، لا ينبغي أن ننظر إلى أحكام شريعته بهذه النظرة، التي توهمنا التناقض حيث لا تناقض، ومن المعلوم أن المحاصيل الزراعية تزكى مرة واحدة، بينما النقود تزكى كل عام، ثم إن عدم إدراكنا لحكمة حكم من أحكام الله، لا ينبغي أن يجعلنا نشعر بالتناقض في تلك الأحكام، بل يجب أن يحملنا على الشعور بعجزنا وقصور إدراكنا، وأن خفاء حكمة الله في وجود الفرق بين أنصبة الأموال المختلفة، والمقادير الواجبة فيها، وتكرار أو عدم تكرار الزكاة فيها كل عام لا يعني التناقض وإنما هو عين الحق والعدل، لأن الذي شرعه حكيم خبير لا تناقض في أحكامه[1].

إذا ثبت هذا وبعد هذا العرض الموجز لأقوال العلماء يظهر لي، أن اشتراط الحول في الزكاة ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، وما كان أكثر الصحابة رضي الله عنهم ليقولوا بهذا القول، لولا وقوفهم فيه على شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، إذ إن هذا الشرط متعلق بعبادة من العبادات، والأصل في العبادات التوقيف على النبي صلى الله عليه وسلم، فما ورد عن الصحابة في هذا الشرط له حكم الرفع، إذ لا مسرح للاجتهاد في ذلك[2].

---

[1] المرجع السابق.

[2] الصنعاني، محمد بن إسماعيل: **سبل السلام**، ط4، 1979هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت ، ج263/2.

المبحث الثاني: كيفية زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة

المطلب الأول: نصاب الزكاة

اختلف الفقهاء الموجبون في تحديد قيمة النِّصاب فيها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: اعتبار نصابها بنصاب الزروع والثمار، فمن بلغ دخله ما قيمته خمسة أوسق، أو خمسين كيلة مصرية أو (653 كيلو جرام وزناً من أدنى ما تخرجه الأرض كالشعير)؛ وجبت عليه الزكاة[1].

الأدلة: وقد استدل الغزالي على قوله بدليلين:

1. عموم النص في قول القرآن الكريم : " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض"[2].
2. "أن الإسلام لا يتصور في حقه أن يفرض الزكاة على فلاح يملك خمسة أفدنة، ويترك صاحب عمارة تدر عليه محصول خمسين فدانا، أو يترك طبيبا يكتسب من عيادته في اليوم الواحد، ما يكسبه الفلاح في عام طويل من أرض إذا أغلت بضعة أرادب من القمح، ضربت عليها الزكاة يوم الحصاد. لا بد إذن من تقدير الزكاة على أولئك جميعا، وما دامت العلة المشتركة التي يناط بها الحكم موجودة في الطرفين، فلا ينبغي المِراءُ في إمضاء هذا القياس وقبول نتائجه"[3].

وعلَّة ذلك: أن كسب العمل إيراد وثمرة مباشرة للعمل، فيقاس على زكاة الزروع والثمار.

---

[1] الغزالي، محمد:**الإسلام والأوضاع الاقتصادية**، 1987م، دار الصحوة للنشر – القاهرة، ص166

[2] سورة البقرة: آية 267

[3] الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، ص166– 168. بلة، الحسن عمر مساعد: زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد 14، ص675-704، http://www.alukah.net/Sharia

القول الثاني: اعتبار نصابها نصاب النقود:

وحدُّوه بما قيمته 85 جراماً من الذهب، أي: ما يساوي عشرين مثقالاً، أو (200) درهم من الفضة؛ وذلك لأن الناس يقبضون رواتبهم وأجورهم وإيراداتهم بالنقود؛ فالأولى أن يكون المعتبر هو نصاب النقود[1]

القول الثالث: اعتبار نصاب الرواتب والأجور على نصاب النقود ونصاب إيرادات المهن الحرة على الزروع والثمار:

أي ما يعادل 85 جراماً من ذهب، أو 200 درهم من الفضة، واعتبار نصاب إيرادات المهن الحرة على الزروع والثمار، فيكون نصابها ما يعادل قيمته خمس أوسق، أو (50 كيلة مصرية)، أو (653 كيلو جرام وزناً من أدنى ما تخرجه الأرض كالشعير)[2]

وعلّة التفرقة في هذا – عندهم – أن كسب أصحاب الرواتب والأجور مصدره العمل فقط؛ أما كسب أصحاب المهن الحرة فمصدره رأس المال والعمل.

المناقشة والترجيح:

القول الأول الذي قال بقياس زكاة كسب العمل، على زكاة المحاصيل الزراعية، يبدو غير سليم من وجوه:

1. لا يصح قياس كسب العمل على المحاصيل الزراعية في الزكاة، لانعدام شروط القياس، وذلك كون زكاة كسب العمل زكاة نقود، والفرع الذي يقاس على الأصل، يشترط فيه ألا ترد بشأنه نصوص شرعية تخصه، بينما زكاة النقود ورد بشأنها نصوص تضبطها وتبين أحكامها.

---

[1] القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج514/1.

[2] شحاتة، حسين: **محاسبة الزكاة، مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً**، (د.ت)، دار التوزيع والنشر – القاهرة، ص258.

2. لو قلنا بقياس زكاة كسب العمل على المحاصيل الزراعية، لوجب ألا نزكي كسب العمل إلا مرة واحدة، ولو دارت عليه أحوال، لأن حكم الأصل الذي قسناه عليه كذلك، ولا قائل بذلك.

3. الدليل الثاني الذي أورده صاحب هذا القول لا ينسجم وروح الشريعة الإسلامية، "لأنه يمثل استدراكاً على الله، وهذا لا يجوز، ولو سلمنا بما ذهب إليه لأوجبنا الزكاة على من ملك تسعا وعشرين بقرة، وعلى من ملك أربعة من الجمال، بدعوى أنه لا يعقل أن يوجب الإسلام الزكاة على الفلاح إذا بلغ محصوله خمسة أوسق من الحبوب أو الثمار، ويعفى من ملك تسعاً وعشرين بقرة أو أربعة من الجمال، وهي تساوي قيمة خمسة أوسق من الحبوب أضعافاً مضاعفة. إن تشريع الإسلام حكيم لا تناقض فيه، ولكن عقولنا القاصرة لم تدرك جميع الحكم الكامنة وراء التشريع، فالاعتراف بالعجز، وتفويض الأمر لله، أسلم وأنفع"[1].

أما أصحاب القول الثالث والذين ذهبوا إلى التفرقة بين زكاة الرواتب والأجور من جهة وزكاة إيرادات المهن الحرة من جهة أخرى، فجعلوا نصاب الزكاة في الرواتب والأجور 85 جراماً من ذهب، أو 200 درهم من الفضة، واعتبار نصاب إيرادات المهن الحرة على الزروع والثمار، فيكون نصابها ما يعادل قيمته خمس أوسق، أو (50 كيلة مصرية)، أو (653 كيلو جرام وزناً من أدنى ما تخرجه الأرض كالشعير). أصحاب هذا القول فرقوا بين نصاب الزكاة في الرواتب والأجور فقاسوه على نصاب النقود، بينما قاسوا نصاب إيرادات المهن الحرة على نصاب الزروع الثمار.

---

[1] الراضي، زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة، ص38.

نقول إن هذه التفرقة لا وجه لها، باعتبار أن الجميع يتقاضون أجورهم بالنقود، لا نرى وجهاً للتفرقة بين الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة في المقدار الواجب، بل يلزم الجميع نسبة 2.5%، باعتبار أن المصدر في الجميع العمل.

وعليه فإن القول الثاني هو الذي نرجحه ونقول به، لما ورد فيه من أن الجميع يتقاضون أجورهم بالنقود، إضافةً إلى أن ما يتبقى لدى الواحد منهم بعد قضاء حاجاته وديونه، يكون عادة في صورة مدخرات نقديَّة، والمال المدَّخر قد فُرضت عليه الزكاة بمقدار ربع العشر.

المطلب الثاني: مقدار الزكاة

ذهب معظم الفقهاء المعاصرين[1]إلى أن القدر الواجب في زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة، هو ربع العُشر فقط، عملاً بالنصوص التي أوجبت في النقود ربع العُشر، وإعمالا للأصل الإسلامي الذي جعل للجهد أثراً في تخفيف المقدار الواجب.

وذهب البعض[2] إلى التفرقة بين زكاة الرواتب والأجور من جهة وزكاة إيرادات المهن الحرة من جهة أخرى، فجعلوا مقدار الزكاة في الرواتب والأجور 2.5% وفي إيرادات المهن الحرة: إما 5% إذا حسب على الإيراد الإجمالي، أو 10% إذا حسب على الإيراد الصافي وذلك بعد استبعاد كافة التكاليف والمصاريف التي تكبدها المزكي في سبيل الحصول على الإيراد. وقد سبق لأصحاب هذا القول أن فرقوا – كما في المطلب السابق – بين نصاب الزكاة في الرواتب والأجور فقاسوه على نصاب النقود، بينما قاسوا نصاب إيرادات المهن الحرة على نصاب الزروع الثمار.

---

[1] القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج520/1. العقلة، محمد: **أحكام الزكاة والصدقة**، ط1982،1م، مكتبة الرسالة الحديثة – عمان، ص166. أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، الكويت: بيت الزكاة، (1404هـ/ 1984م).

[2] شحاتة، محاسبة الزكاة، مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً، ص 258.

وكما سبق أن رجحنا – في المطلب الأول – القول بقياس نصاب الزكاة في الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة على نصاب النقود، باعتبار أن الجميع يتقاضون – أو يقبضون – أجورهم بالنقود، فكذا هنا؛ لا نرى وجهاً للتفرقة بين الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة في المقدار الواجب؛ بل يلزم الجميع نسبة 2.5%، باعتبار أن المصدر في الجميع العمل.

المبحث الثالث: حالات تطبيقية على رواتب ودخول الموظفين والمهن الحرة

أولاً: حساب رواتب ودخول الموظفين:

– حالة وجود مستندات وسجلات لضبط وإثبات الإيرادات والنفقات والديون المسددة، ففي هذه الحالة تتبع الخطوات الآتية :

1. تحديد إيرادات الوظيفة خلال الحول .

2. يطرح منها النفقات والديون المسددة فعلاً خلال الحول، والباقي يمثل وعاء الزكاة الذي يقارن النصاب .

3. يحسب النصاب وهو ما يعادل 85 جراما من الذهب .

4. فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة على أساس 2.5% .

– حالة عدم وجود سجلات أو مستندات، ففي هذه الحالة يحسب المدخر فى نهاية الحول ويقارن بالنصاب فإذا بلغه، تحسب الزكاة على أساس 2.5 % بصرف النظر عن التقلبات خلال الحول .

1. يجوز للمزكي أن يضم إلى وعاء زكاة المرتبات أو المدخر، أي أموال نقدية أخرى متى لم تزك من قبل ، وتتفق مع إيرادات كسب العمل فى الحولية والنصاب والسعر.

2. كما يجوز أن تدفع مبالغ شهرية أو دورية مقدماً تحت حساب زكاة المرتبات، على أن تتم التسوية فى نهاية الحول بين ما دفع فعلاً، وما كان يجب دفعه.

3. تطبيق أحكام زكاة الرواتب على الأجور والمكافآت والحوافز والمعاشات والأعطيات الدورية وما فى حكم ذلك .

نموذج تطبيقى على حساب زكاة المرتبات.

لو فرض أن أحد المسلمين يعمل موظفاً فى وزارة التربية براتب شهرى قدره 3000 شيكل ، ينفق منها على حاجاته الأصلية لـه ولأسرته مبلـغ 2000 شيكل شـهرياً [فـى المتوسط] وسدد ديونا مقدارها 2600شيكل وادخر ما تبقى، وأن لهذا الموظف حولاً معلوماً للزكاة هو نهاية رمضان كل عام .

ففى ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة على النحو الموضح بهذه القائمة:

البيـــــان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي	إيضاحات
◆. **الإيراد الإجمالي السنوي**		36000	36000ش× 12شهراً
◆. **يخصم النفقات والديون المسددة**			
. نفقات الحاجات الأصلية المدفوعة فعلاً .	24000		2000ش× 12شهراً
. الديون المدفوعة فعلاً .	2600		
		(26600)	
◆. **وعاء الزكاة**		9400	المدخر فى نهاية الحول
◆. **مقدار النصاب :** **85جراما × 140ش = 11900 شيكل**			
◆. **مقدار الزكاة**			

. لم يصل وعاء الزكاة وهو 9400 شيكل النصاب و بالتالي لا تجب عليه زكاة			

أحكام وحساب زكاة المهن الحرة .

لقد استقر رأى الفقهاء المعاصرين على خضوع كسب المهن الحرفية لزكاة كسب العمل، ويحكم حسابها الأسس الآتية:

1. لا تجب الزكاة فى أدوات ووسائل مباشرة الحرفة، لأنها من عروض القنية (الأصول الثابتة) غير الخاضعة للزكاة.
2. تتمثل الأموال الزكوية فى الإيرادات المكتسبة من مباشرة الحرفة خلال الحول .
3. يخصم من الإيرادات المكتسبة نفقات الحرفة ونفقات الحاجات الأصلية، والديون المسددة إن وجدت، وثمن الأشياء المشتراه ويمثل الباقي وعاء الزكاة .
4. يحسب النصاب، على أساس ما يعادل 85 جراماً من الذهب عيار 24، قياساً على زكاة النقدين والمال المستفاد .
5. يقارن وعاء الزكاة بالنصاب، فإذا بلغه، تحسب الزكاة على أساس 2.5% .
6. تحسب الزكاة عن طريق ضرب الوعاء فى نسبة الزكاة .

والنموذج التوضيحي التالي يعطى مزيداً من البيان على تطبيق الأحكام السابقة .

نموذج تطبيقى على حساب زكاة نشاط المهن الحرة.

لو فرض أن أحد المسلمين لديه ورشة حدادة، وفيما يلي بيانات عن نشاطها لأغراض حساب الزكاة ما يلي:

۞ . إيرادات الورشة 200000شيكل خلال الحول

۞ . التكاليف والمصاريف:

. أجور التشغيل: 25000 ش

. إيجار الورشة: 10000 ش

. مستلزمات التشغيل(كهرباء، ماء، مواصلات، ضيافة) 30000ش

. ضرائب مسددة 1000 ش

۞ . بلغت نفقات الحاجات المعيشية: 30000 ش

۞ . بلغت الديون المسددة خلال الحول 10000 ش

۞ . يقدر سعر جرام الذهب عيار 24 140 ش

۞ . لدى صاحب الورشة دفاتر وسجلات منتظمة لإثبات الإيراد والمنصرف .

ففى ضوء البيانات والمعلومات السابقة تظهر قائمة حساب الزكاة على النموذج التالي .

البيـــان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي	إيضاحات
◆. **الإيرادات الزكوية**	200000		
إجمالي الإيرادات الزكوية	————	200000	إجمالي الإيرادات
◆. **يخصم :التكاليف والنفقات**			الخاضعة للزكاة
. أجور عمال التشغيل	25000		
. إيجار الورشة	10000		

. مستلزمات التشغيل	30000		
. ضرائب مسددة	1000		
إجمالي التكاليف والنفقات		66000	إجمالي التكاليف
		134000	والنفقات
◆. يخصم : نفقات المعيشة والديون المسددة			
. نفقات المعيشة .	30000		
. الديون المسددة.	10000		إجمالي الخصومات
		(40000)	
		94000	
◆. وعاء الزكاة			صافي الإيرادات وتمثل المدخر
◆. مقدار النصاب :			
. 85جراما من الذهب × 140شيكلاً = 11900شيكل			. على أساس التقويم الهجري
. الوعاء وصل النصاب			
◆. حساب مقدار الزكاة :			
94000×2.5% = 2350شيكل			

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين. وبعد هذه المناقشة لهذا الموضوع بحيادية وموضوعية، والوقوف على أراء الفقهاء في هذه المسألة وهي زكاة دخول الموظفين وأصحاب المهن الحرة، وتمحيص الأدلة يستطيع الباحث أن يخلص إلى النتائج التالية:

1. إن الموظفين والعمال كانوا موجودين في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، ولم تكن تفرض زكاة على رواتبهم وأجورهم، بل كانت تفرض زكاة على نقودهم، إذا فضل منها فضل، وبلغ النصاب، وحال عليه الحول. كما أن الفقهاء بوبوا أبوابًا لزكاة النقود ولزكاة الأنعام ولزكاة الزروع والثمار ولزكاة عروض التجارة وغيرها، ولم يبوبوا أي باب لزكاة دخل العمل أو الرواتب والأجور .
2. رواتب الموظفين وأصحاب المهن الحرة تخضع للشروط العامة لزكاة النقود، من حيث:(مقدار النصاب والذي يساوي 85غرام من الذهب، والقدر الواجب إخراجه هو ربع العشر 2.5%، واشتراط مرور الحول)
3. ما يتقاضاه الموظف أو صاحب المهنة الحرة، داخل الحول لا تجب فيه الزكاة ولو بلغ النصاب- بمجرد قبضه- و إنما تجب فيه، إذا دار عليه الحول، وكان بالغاً النصاب ويبدأ حوله من يوم استفادته.
4. ما استهلكه الموظف أو الحرفي أو غيرهما من ماله المستفاد، داخل الحول معفو عنه شرعا، ولا يطالب بإخراج زكاته، لأن ما استهلك لم يعد ملكاً لمن استهلكه حتى يطالب بإخراج زكاته.
5. إن الرواتب والأجور المستفادة داخل الحول، يتم تزكيتها بإحدى طريقتين:

الطريقـة الأولـى: وهـي التـي أرجحهـا وأميـل إليهـا، وهـي أن تجمـع فـي نهايـة الحـول، مـع الأموال الأخرى التـي دار عليهـا الحـول، ويزكـى الجميـع. وهـذه الطريقـة يلاحظ عليهـا أنهـا توجب الزكاة فـي أقساط مـن المـال المستفاد، لـم يمض عليها الحـول، أي توجب الزكاة فـي أقساط من المـال دون أن يتوفر شرط من شروط وجوبها وهو مرور الحـول، إلا أن الزكاة جاز على الصحيح إخراجها قبل موعدها للضرورة ولو بسنة أو سنتتين، فيقاس عدم مرور الحول على جزء من الرواتب والدخول المستفادة عليها، وذلك تخفيفاً وتيسيراً في عدم إمكانية ضبط كل المدخولات بتواريخ محددة.

الطريقة الثانية: وهي أن لا تزكى الرواتب والأجور المستفادة داخل الحول، لا عند قبضـها ولا عند تمام حول أموال المستفيد الأخرى، بل إذا مضى الحول على أمواله التي يتعلق بها حساب الحول، تزكى تلك الأموال التي مضى عيها الحول وحدها، أما ما استفاده داخل الحول، أو مـا تبقـى منـه بعد الإنفاق، فإنـه يجمـع مـع تلـك الأمـوال التـي زكاهـا، ويستقبل بالجميع حول جديد فإذا دار هذا الحول زكى الجميع، وهكذا يصنع بما وفره من كسبه داخل كل حول.

المراجع

- **أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول**، الكويت: بيت الزكاة، (1404هـ/ 1984م).
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد: **مجموع فتاوى ابن تيمية**، ط2، 2001م، دار الوفاء، مصر.

- ابن حجر، أحمد بن علي: **تلخيص الحبير**، 1384هـ، مطبعة عبد الله المدني، المدينة المنورة.

- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد: **المحلى**، (د.ت)، دار الآفاق – بيروت.

- ابن رشد، محمد بن أحمد: **بداية المجتهد**، ط2، 2000م، دار المعرفة – بيروت.

- ابن سلام، أبو عبيد القاسم: **كتاب الأموال**، (د.ت)، بتعليق محمد حامد الفقي.

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد أبو محمد: **المغني**، ط1، 1405هـ، دار الفكر – بيروت.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: **سنن أبي داود**، 1980، دار الدعوة – بيروت

- الأصبحي، مالك بن أنس: **المدونة الكبرى**، (د.ت)، دار صادر – بيروت.

- الأصبحي، مالك بن أنس: **الموطأ**، د. ت. صححه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت– دار إحياء التراث.

- الألباني، محمد ناصر الدين: **إرواء الغليل**، ط2، 1985م، المكتبة الإسلامية – بيروت.

- بلة، الحسن عمر مساعد: **زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة**، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد 14، ص675–704، **http://www.alukah.net/Sharia**

- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى: **سنن الترمذي**، (د.ت)، تحقيق محمد شاكر، دار التراث العربي – بيروت.

- الراضي، اليزيد بن محمد: **زكاة رواتب الموظفين وأصحاب المهن الحرة**، بحث منشور. /www.ktaby.com/book-onebook-

- رمضان، سامي: **محاسبة الزكاة فقهاً وتطبيقاً**، 1414هـ / 1994م ، الفصل الثالث

- الزيلعي، عبد الله بن يوسف الحنفي: **نصب الراية لأحاديث الهداية**، دار الحديث- مصر.
- السرخسي، محمد بن أبي سهل: **المبسوط**، 1406هـ، دار المعرفة – بيروت
- شحاتة، حسين: **التطبيق المعاصر للزكاة**،ط3، 2011م، دار النشر للجامعات – مصر
- شحاتة، حسين: **محاسبة الزكاة، مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً**، (د.ت)، دار التوزيع، القاهرة.
- الشوكاني، محمد بن علي: **السيل الجرار**، ط1، 1405هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف: **المهذب**،(د.ت)، دار الفكر – بيروت.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل: **سبل السلام**، ط4، 1979هـ، دار إحياء التراث – بيروت.
- العقلة، محمد: **أحكام الزكاة والصدقة**، ط1982،1م، مكتبة الرسالة الحديثة – عمان.
- الغزالي، محمد: **الإسلام والأوضاع الاقتصادية**، 1987م، دار الصحوة للنشر – القاهرة.
- القرضاوي،يوسف: **فقه الزكاة**، ط3، 1977م، مؤسسة الرسالة.
- "**المعجم الوسيط**". ط2، (د. ت)، مجمع اللغة العربية، القاهرة.
- النووي، أبو زكيا يحيى بن شرف:**المجموع**، (د.ت)، المكتبة السلفية – المدينة المنورة

انتهى بعون الله تعالى